

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشئون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة
وإحداث وسام الوفاء والتضحية

عدد 20/2017

رئيس اللجنة: محمد الناصر جبيرة

نائب الرئيس: الجيلاني الهمامي

مقررة اللجنة: منية إبراهيم

مقررة مساعدة: أسماء أبو الهناء

مقررة مساعدة: خولة بن عائشة

فيفري 2017



تقرير
لجنة تنظيم الإدارة
وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام
مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية
(عدد 20/2017)

أ. التقدیم:

يندرج إحداث الوسام المقترن في إطار تمجيد الأعمال البطولية التي يقوم بها سواء العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان الديوانة أو الأفراد المدنيون مهما كانت جنسيتهم، والتي ترمي إلى مقاومة الأعمال الإرهابية أو التصدي لها، وهو يهدف إلى الإعتراف لهم بالتضحيات التي بذلوها. ويشمل هذا الإعتراف الأفراد الذين تستهدفهم الأعمال الإرهابية بصفة شخصية ومتباشرة وهم بذلك يدخلون في حكم من قام بعمل بطولي.

كما يهدف المشروع إلى الاعتراف بالتضحية لكل الأفراد من حاملي الجنسية التونسية أو الأجنبية الذين تعرضوا للموت أو الجرح الخطير أو الاحتياز كرهينة جراء تلك الأعمال، دون أن يكون تعريضهم لذلك مقترباً بعمل بطيولي، مع إمكانية كذلك إسناد الوسام بنفس العنوان للتونسيين الذين يتعرضون لأعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية.

تم اختيار تسمية "الوفاء والتضحية" بالنظر إلى ما يحمله المصطلح من دلالة على الوفاء والعرفان لمن قام بعمل بطيولي أو كان ضحية للأعمال الإرهابية أو تضرر منها بإصابة خطيرة أو احتياز كرهينة.

وقد تم في بعض القوانين المقارنة إحداث مثل هذه الأوسمة وذلك اعترافاً بجسامته الخطير الذي تمثله الأعمال الإرهابية وبشكل وعمق الآثار التي تخلفها سواء كانت بدنية أو نفسية بالنسبة لمن تعرضوا لها من أفراد مدنيين كانوا أو عسكريين أو أمنيين أو أعوان ديوانة.

يحتوي المشروع على 5 فصول تقتضي الإحداث وتحديد الجهة التي تمنح الوسام طابقاً مع أحكام الفصل 77 من الدستور، وإجراءات اقتراح الإسناد. وقد تم حصر ذلك في اقتراح رئيس الحكومة باعتبار مجال تدخله الذي يشمل كل القطاعات والأسلام. كما يحيل الفصل 5 من المشروع ضبط وصف الوسام وكيفية حمله وإجراءات إسناده إلى أمر حكومي باعتبارها مسائل تدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة.

أما الفصلان 6 و 7 من المشروع المقترن فيما يتعلّقان بمسائل شكلية وفنية يقتضيهما دمج الفصول بالمجلة وإعادة ترتيب بعض الفصول الأخرى بنفس المجلة.

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 10 فيفري 2017 والتي تضمنّت طلب استعجال النظر فيه.

وفي جلستها يوم 14 فيفري 2017 اطلعت اللجنة على محتوى مشروع القانون المعروض ووثيقة شرح أسبابه وعلى مجلة الأوسمة في صيغة محينة. كما استعرضت أسباب طلب استعجال النظر والمتمثلة أساسا في أن منح الوسام المزمع إحداثه سيتم لأول مرة بمناسبة الذكرى الأولى للأحداث التي شهدتها مدينة بن قردان خلال شهر مارس 2016 وذلك تمجيدا للأعمال البطولية التي قام بها العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة والأفراد من المدنيين خلال تلك الأحداث.

وخلال النقاش العام أجمع الحاضرون على أن مشروع هذا القانون جانبي: الأول من حيث الموضوع والأصل يتعلّق بإحداث وسام وطني جديد وإدراجه صلب مجلة الأوسمة، والثاني شكلي يتعلّق بإعادة ترتيب فصول المجلة بعد إدماج الفصول المقترحة وتغيير الإحالات صلب المجلة لتتلائم مع الترتيب الجديد للفصول. ولم تظهر أي نقاط خلافية أو إشكالية خلال هذا النقاش.

وقد تم التأكيد على أهمية اعتراف الدولة بالجميل لكل من ساهم في التصدّي للأعمال الإرهابية من مدنيين أو من عناصر القوات الحاملة للسلاح، وكذلك توسيم ضحايا الإرهاب الذي يعدّ ظاهرة خطيرة على أمن البلاد واستقرارها. وفي جانب آخر، شددّ أعضاء من اللجنة على ضرورة ايلاء مزيد من العناية للنهوض بمقومات التنمية بالجهة وتوفير مواطن الشغل كتعبير عن تقدير

الدولة لتضحيات أهالي المنطقة الذين شاركوا في ملحمة بن قردان خلال شهر مارس 2016.

كما تساءل عدد من النواب عن مدى تطبيق مقتضيات هذا القانون على شهداء المؤسستين الأمنية والعسكرية وضحايا العمليات الإرهابية السابقة في عدة مناطق بالبلاد، وعن مدى وجاهة منح هذا الوسام لأشخاص تضرروا بصفة عرضية من جراء أعمال إرهابية. وجاء التأكيد على أنّ السلطة التقديرية في هذا المجال منحت إلى رئيس الحكومة الذي يتولى اقتراح الأشخاص المعنيين بمنح هذا الوسام الجديد. وتم التأكيد كذلك على ضرورة المحافظة على تناسق وتناغم أحكام مجلة الأوسمة.

واننتقلت اللجنة إلى التصويت على أحكام هذا المشروع، حيث تمّت الموافقة على جميع فصوله بإجماع الحاضرين، مع إدخال تعديل وحيد يتمثل في تغيير عبارة "للخدمات المدنية والعسكرية" بالفصل 2 بعبارة "للخدمات المدنية ولخدمات القوات الحاملة للسلاح" لتشمل الخدمات المعنية جميع الأصناف والأسلال الحاملة للسلاح.

وجاء التأكيد في هذا الإطار أنّ المقصود بالقوات الحاملة للسلاح العسكريون وأعوان أمن الداخلي (الأمن الوطني والحرس الوطني) وأعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وأعوان الديوانة وأعوان السجون والإصلاح وأعوان الحماية المدنية.

وعليه تصبح الصياغة المعتمدة لهذا الفصل على النحو التالي: "يُمنح وسام الوفاء والتضحية اعتراضاً بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية ولخدمات القوات

العاملة للسلاح المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهابي بصفة شخصية ومتقدمة."

وانهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الحاضرين على مشروع هذا القانون برمهه معدلاً.

وفيما يلي جدول يلخص نظر اللجنة في مشروع هذا القانون:

الصيغة المعتمدة من اللجنة	المشروع المعروض	العنوان أو الفصل
دون تغيير	مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية	العنوان
دون تغيير	يحدث بموجب هذا القانون وسام يُسمى "وسام الوفاء والتضحية"، يصنف ضمن الأوسمة الوطنية العليا ويدرج ضمن المطة الثالثة من الفصل 10 من مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997.	الفصل الأول
يُمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافاً بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية ولخدمات القوات العاملة للسلاح المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهابي بصفة شخصية ومتقدمة.	يُمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافاً بالتضحيات ومجازاة للخدمات المدنية والعسكرية المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهابي بصفة شخصية ومتقدمة.	الفصل 2
دون تغيير	يمكن أن يُمنح وسام الوفاء والتضحية لمجازاة ضحايا الأعمال الإرهابية أو الأشخاص الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية. يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الضحايا أو الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية التونسية شرط أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية عند تعرضهم لتلك الأعمال.	الفصل 3

دون تغيير	يُمنع وسام الوفاء والتضحية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة ونشر قائمة المتحصلين على هذا الوسام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	الفصل 4
دون تغيير	يضبط وصف وسام الوفاء والتضحية وكيفية حمله وإجراءات إسناده بمقتضى أمر حكومي.	الفصل 5
دون تغيير	تُدمج الفصول من 2 إلى 5 من هذا القانون ضمن مجلة الأوسمة تحت عنوان: "القسم الثالث: وسام الوفاء والتضحية". وترتيب كالآتي: الفصل 2 يُرتّب الفصل 25. الفصل 3 يُرتّب الفصل 26. الفصل 4 يُرتّب الفصل 27. الفصل 5 يُرتّب الفصل 28.	الفصل 6
دون تغيير	يعاد ترتيب الفصول من 32 إلى 71 من مجلة الأوسمة على التوالي الفصول من 29 إلى 68، ويتم عند الاقتضاء تبعاً لذلك تغيير الإحالات الواردة بالفصول المذكورة بإحالات تتطابق مع الترتيب الجديد.	الفصل 7

III. قرار اللجنة:

قررت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون معدلاً، وهي توصي الجلسة العامة بالصادقة عليه في صيغته المعدلة.

مقررة اللجنة

منية إبراهيم

رئيس اللجنة

محمد الناصر جبيدة

مشروع قانون يتعلق بتقديح وإتمام بعض أحكام مجلة الأوسمة وإحداث وسام الوفاء والتضحية

الفصل الأول: يحدث بموجب هذا القانون وسام يُسمى "وسام الوفاء والتضحية"، يُصنف ضمن الأوسمة الوطنية العليا ويدرج ضمن المطة الثالثة من الفصل 10 من مجلة الأوسمة الصادرة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997.

الفصل 2: يُمنح وسام الوفاء والتضحية اعترافاً بالتضحيات ومحازاة للخدمات المدنية ولخدمات القوات الحاملة للسلاح المقدمة في سبيل مكافحة أعمال إرهابية أو التصدي لها، كما يمنح للأفراد الذين استهدفهم عمل إرهابي بصفة شخصية و مباشرة.

الفصل 3: يمكن أن يُمنح وسام الوفاء والتضحية بمحازاة ضحايا الأعمال الإرهابية أو الأشخاص الذين أصيروا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية.

يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الضحايا أو الذين أصيروا بجروح خطيرة أو احتجزوا كرهائن في أعمال إرهابية خارج تراب الجمهورية التونسية شرط أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية عند تعرضهم لتلك الأعمال.

الفصل 4: يُمنح وسام الوفاء والتضحية من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة وتنشر قائمة المتحصلين على هذا الوسام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5: يضبط وصف وسام الوفاء والتضحية وكيفية حمله وإجراءات إسناده بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 6: تُدمج الفصول من 2 إلى 5 من هذا القانون ضمن مجلة الأوسمة تحت عنوان: "القسم الثالث: وسام الوفاء والتضحية".
وترتيب كالآتي:

الفصل 2 يُربّب الفصل 25.

الفصل 3 يُربّب الفصل 26.

الفصل 4 يُربّب الفصل 27.

الفصل 5 يُربّب الفصل 28.

الفصل 7: يُعاد ترتيب الفصول من 32 إلى 71 من مجلة الأوسمة على التوالي الفصول من 29 إلى 68، ويتم عند الاقتضاء تبعاً لذلك تغيير الحالات الواردة بالفصول المذكورة بإحالات تتطابق مع الترتيب الجديد.